

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192725-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/25م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-152688) الصادر في الدعوى رقم (1-152688-2022) المتعلقة بالربط الضريبي 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، الرقم المميز (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند اعتماد أي تكاليف أو مصروفات نشاط للربط الضريبي لعام 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث تدّعي بأنه وفيما يخص بند (عدم اعتماد أي مصاريف أو تكاليف تخص النشاط الضريبي للعام 2016م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت برفض كامل مصروفات النشاط بمبلغ (15,159,462) ريال بسبب عدم رد المكلف على طلب البيانات المرسل من قبل الهيئة بتاريخ 2021/11/11م وعدم تقديم الاثبات المستندي المؤيدة للبند التالية، تكاليف مباشرة، مشتريات من الخارج (الاستيرادات) مع ارفاق الفسخ الجمركي، الإيجارات، مصاريف أخرى، وإذا كان البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192725-2023)

يمثل العديد من الفواتير يلزم تقديم بيان تفصيلي للبند حتى يتم اختيار وتحديد العينة، تقديم صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية، كشف تحليلي بالرواتب والأجور المباشرة وغير المباشرة مع مطابقته بما تم التصريح عنه في الإقرار، وتشمل الطلبات أعلاه كامل مصاريف النشاط، وقامت الهيئة بالتذكير على المكلف من خلال البريد عدة مرات ونظراً لعدم تجاوب المكلف وتعاونه لمدة خمسة شهور من أول مطالبة تم رفض كامل المصاريف باعتبارها مصاريف غير مثبتة مستندياً والربط عليه بما يتوافر من بيانات، وفي مرحلة الاعتراض تم الاطلاع على إقرار المكلف وتبين أن المصروفات تم إدراجها بمبلغ إجمالي قدره (15,159,462) ريال ضمن بند مصاريف مباشرة أخرى (جدول 3-أ) ولا يوجد أي تفصيل لها في القوائم المالية، وبشأن الأسباب التي أوردها المكلف في مذكرة الاعتراض تفيد الهيئة أولاً: الناحية الشكلية، أن المشكلة الفنية التي أشار إليها المكلف من عدم استلام الشركة اشعارات بطلب معلومات هو اشكال في غير محله حيث أن الهيئة اشعرت المكلف بطلب البيانات من خلال البريد وتم إرساله على البريد المسجل لدى الهيئة، ثانياً: الناحية الموضوعية وهو عدم اعتماد أي تكاليف أو مصروفات تخص النشاط عن عام 2016م، حيث قامت الهيئة برفض كامل المصروفات نظراً لعدم تأييدها بمستندات ثبوتية حيث تمت مطالبة المكلف بتقديم الإثبات المستندي بتاريخ 2021/11/11م وتم منح المكلف فرصة لتقديم البيانات حتى تاريخ الربط في 2022/06/20م، ورداً على مذكرة المكلف أنه تمت المحاسبة التقديرية عن عام 2016م فتفيد الهيئة بأنها لم تحاسب المكلف تقديرياً، بل قامت بمحاسبته بالطريقة النظامية حسب البيانات بموجب إقراره وتم رفض كامل المصروفات لعدم إثباتها ولم يتم إخضاع الإيرادات إلى نسبة ربحية، وفيما يخص المحاسبة عن عام 2016م بدون تطبيق قاعدة المقابلة بخضم المصروفات المقدرة فتفيد الهيئة بأنها لم تعتمد الأسلوب التقديري في محاسبة المكلف باعتبار أن المكلف يحاسب نظامياً ولم يتم إهدار حساباته، وفيما يتعلق بعدم مراجعة المستندات الداعمة لتكاليف ومصروفات الشركة فأفاد المكلف بأن الشركة تمتلك جميع المستندات الداعمة التي تثبت صحة المعلومات المدرجة في الإقرار والقوائم المالية وقدم بيان ببند المصاريف وهو مدرج في مذكرة الاعتراض كما يفيد بأنه قدم عينات لجميع البنود الواردة في البيان المذكور، وبالاطلاع على مرفقات الاعتراض لم يقدم المرفق المذكور لعينات المصاريف، وبناء على ذلك قامت الهيئة بإرسال بريد للمكلف بتاريخ 2022/08/16م والطلب منه تقديم البيانات والعينات حسب ما أفاد في مذكرة الاعتراض، كما تم الاستفسار منه عن أسباب عدم الرد على طلب البيانات السابق والمرسل في مرحلة الفحص، وتم الرد على البريد وقدم العينات المذكورة حسب اعتراضه وأفاد بأن سبب عدم الرد على الطلبات السابقة هو بسبب "أن الفرع منشأة دائمة كوكيل غير مستقل فلا يوجد أي تواجد فعلي لمنسوبي الشركة بالمملكة كما أن رقم التواصل كان خارج المملكة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192725-2023)

مع عدم معرفة منسوبي الشركة باللغة العربية أو إجراءات الهيئة"، ونظراً لتجاوب المكلف من خلال مكتب ...، وتقديمه بعض المستندات والعينات للمصاريف فقد تم توسيع نطاق الفحص للتحقق من وجود دفاتر محاسبية نظامية والتحقق من أن العينات المقدمة لها مرجع للتسجيل المحاسبي، وبناء على ذلك فقد تم بتاريخ 2022/08/29م الطلب من المكلف البيانات الآتية: 1- ميزان المراجعة التفصيلي لعام 2016م. 2- حساب استاذ بتكلفة المنتجات الاسمنتية بمبلغ (8,727,027) ريال. 3- حساب أستاذ رواتب المديرين بمبلغ (401,869) ريال. 4- حساب أستاذ خدمات الضرائب بمبلغ (62,370) ريال. مع تحديد العمليات المالية من واقع حسابات الأستاذ والتي تم تقديم عينات عنها سابقاً. وتم الرد من قبل المكلف بتاريخ 2022/08/30م وتم تقديم البيانات الآتية باللغة الإنجليزية: 1- ميزان مراجعة إجمالي. 2- كشف الرواتب تفصيلي. 3- حساب تكلفة المنتجات الإسمنتية. 4- كشف حساب خدمات ضريبية. 5- حساب رواتب المديرين إجمالي. وعليه تم مطابقة ميزان المراجعة الإجمالي مع القوائم المالية وهو مطابق نظراً لكونه ميزان إجمالي لا يحوي أي تفاصيل عن البنود، وتمت مطابقة حساب المنتجات الاسمنتية مع العينات المقدمة ولم تتمكن الهيئة من مطابقة مبلغها حيث إن الكشف والفواتير بعملة الدولار الأمريكي ولم تتمكن من مطابقة عينات الفواتير مع الكشف المقدم وتم تحويل الإجمالي إلى الريال السعودي فقط، تم الاطلاع على كشف حساب الخدمات الضريبية والعينة المقدمة تخص الفترة المنتهية في 2015/12/31م، لذا لم تتمكن الهيئة من مطابقتها لعدم وجودها في كشف حساب عام 2016م، وحساب رواتب المديرين: يتبين منه أنه يتم تحميل رواتب المديرين كل ستة أشهر بقيد واحد في نهاية العام، ونظراً لعدم التمكن من مطابقة البيانات، تم التواصل مع مكتب المحاسب القانوني وطلب منه إيضاح طرق التسجيل وأفاد بعدم معرفته وأنه سوف يتواصل مع الشركة في بريطانيا ويتواصل معنا ولم يتم الرد حتى تاريخه 2022/09/06م، بناء على المعطيات السابقة يتضح عدم التواجد الفعلي لمنسوبي الشركة بالمملكة، مما يثبت عدم وجود دفاتر محاسبية ممسوكة داخل المملكة باللغة العربية، المكلف يمسك دفاتره عن طريق الحاسب الآلي من خارج المملكة وليس لديه موظفين داخل المملكة يمكن من خلالها الحصول على البيانات، ولم تتمكن الهيئة من تتبع والتحقق من مطابقة العينات المقدمة مع كشوف الحساب، لذا فإن البيانات المقدمة لا يمكن الاستناد عليها، كما أن الشركة لم تلتزم بضوابط مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي أقرتها المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه ووفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأسائد نظامية تم رفض اعتراض المكلف نظراً لأن البيانات المقدمة لا تعكس واقع الشركة والقوائم المالية وعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي للمصروفات التي تستوفي شروط جواز حسم المصاريف الواردة في المادة التاسعة الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وأضافت بأن الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192725-2023)

مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة مسببةً ذلك أنه من غير السائغ قيام الهيئة بأخذ جزء من القوائم المالية المتمثل بالإيرادات دون الأخذ بالمصاريف الواردة بذات القوائم، وتجب الهيئة على ذلك بأنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة بالدعوى تبين أنها ذات البيانات المقدمة في مرحلة الاعتراض وهي عبارة عن مجموعة من فواتير السلع والخدمات بالعملة الأجنبية وموزعة على ملفات (Folders) بمسميات المصاريف والتكاليف ولا تتضمن كشوف أستاذ تحليلية للمصاريف أو كشوف تجميعية يمكن مطابقتها مع تكلفة المبيعات الواردة في القوائم المالية كما أن الفواتير المقدمة غير مترجمة بالعملة المحلية بالإضافة إلى أنه عند ترجمة هذه الفواتير وتحويلها إلى العملة المحلية وتفصيلها حسب مسميات الملفات المقدمة بها، لا يمكن مقارنتها مع المصاريف في القوائم المالية لعدم وجود تفصيل لها في إيضاحات القوائم المالية، وفيما يتعلق بما استندت عليه الدائرة مصدرة القرار في إلغاء قرار الهيئة وهو أنه لا يكون من السائغ قيام الهيئة بأخذ جزء من القوائم المالية دون الجزء الآخر وهي الإيرادات، عليه تؤكد الهيئة بأنها عملت بما أقرته اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في الفقرة (1) من مادتها الخامسة في شأن قبول حسم المصروفات لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، حيث إن البيانات المقدمة "كما أشرنا أعلاه" لا يمكن قبولها كإثبات مستندي على صحة تكلفة المبيعات، عليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192725-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم اعتماد أي مصاريف أو تكاليف تخص النشاط الضريبي للعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت برفض كامل مصروفات النشاط بمبلغ (15,159,462) ريال بسبب عدم رد المكلف على طلب البيانات المرسل من قبل الهيئة بتاريخ 2021/11/11م وعدم تقديم الإثبات المستندي المؤيدة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وحيث نصّت المادة (23) من نظام المرافعات الشرعية والمتعلقة بالطلبات العارضة على أن: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية."، كما نصّت المادة (58) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بالفاتر والسجلات على أن: "للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف يكمن في أن الهيئة قامت برفض كامل مصاريف النشاط وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للقوائم المالية بقيمة (15,159,462) ريال، ويطالب المكلف في اعتماد حسم المصروفات التي تخص النشاط وتأييد ما ورد ذكره في قرار الفصل، وذلك لكونها مصاريف مؤيدة مستندياً، كما أن المكلف يذكر أنه لم يستلم من الهيئة أي إشعارات بطلب معلومات إضافية، في حين دفعت الهيئة أنها قامت بإشعار المكلف عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/11/11م وإعطائه مهلة لغاية 2022/08/29م، حيث قام المكلف بتقديم صور من المراسلات التي تمت بينه وبين الهيئة بلائحة اعتراضه أمام لجنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192725-2023)

الفصل بتاريخ 2023/06/04م، وبعد الاطلاع على المراسلات البريد الالكتروني المقدمة؛ يتبين أن المكلف قام بالرد على الهيئة و قدم المستندات اللازمة المطلوبة، وذكرت الهيئة أنه بعد استلام المستندات قامت بالفحص على نطاق أوسع ضمن المهلة النظامية المعطى للمكلف من قبل الهيئة فلا وجاهة للهيئة في الاستئناف من الناحية الشكلية. من الناحية الموضوعية: أوضحت الهيئة بأنها لم تقم بإصدار حسابات المكلف ومحا سبته تقديرًا بل رفضت حسم المصاريف كونها غير مؤيدة مستندًا، وعليه وحيث إن الهيئة قامت بمطابقة العينات مع الكشوفات المقدمة ولكن الخلاف حين يتم تحويل المبالغ إلى الريال السعودي فتظهر الفروقات الناتجة عن تحويل العملات ولا تطابق القوائم المالية المعتمدة والتي على افتراض أن المبالغ المقيدة فيها تكون بعملة الريال السعودي، وبعض العينات لم تكن موجودة بكشوفات الحساب المقدمة وبعض العينات المقدمة لحسابات تقيد بقيد واحد في نهاية العام، وقامت الهيئة بالتحقق من الحسابات من خلال المحاسب القانوني الذي بدوره لم يوضح للهيئة طرق تقييد الحسابات وتفصيل العمليات المحاسبية التي تمت خلال العام، وتطبيقا للمادة (23) من نظام المرافعات الشرعية والمتعلقة بالطلبات العارضة والتي توضح إلزام المكلفين بإمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية باللغة العربية، ومن خلال المستندات المقدمة يتبين تقديم المكلف للمستندات باللغة الأجنبية وغير العملة السعودية وقد قامت الهيئة بممارسة حقها في التحقق من صحة المصاريف الواردة في المستندات المقدمة والقوائم المالية من ناحية قبولها ورفضها بشأن إجراءاتها بالأخذ بجزء من القوائم المالية (الإيرادات) وإغفال جزء (المصاريف) تطبيقا للمادة (9) من الفقرة (1) من نظام ضريبة الدخل، في حين أن المكلف لم يقدم ميزان المراجعة أو دفتر الاستاذ مستخرج من النظام المحاسبي ومطابق للقوائم للاتباع ومطابقة الفواتير المقدمة، حيث ذكر المكلف بأنه يتم تسجيل الحسابات من خلال مزود خدمة محلي من خلال وحدة طرفية محلية ويقوم المكلف إلكترونياً بتزويد كافة البيانات اللازمة لمزود الخدمة ولم يقم المكلف بتقديم أي مستند بخصوص ما ذكر سابقاً، وكما جاء في النظام الضريبي أن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناء على إقرار المكلف ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك الإقرار بحيث تمثل القوائم المالية الخيار الأساسي المؤيد للاحتساب الوعاء الضريبي ولكي يعتد بها يجب أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، وهو الأمر الذي لم يتحقق في القوائم المالية الخاصة بالمكلف حيث لم يتضح أن أركانها مكتملة. ولا ينال من ذلك عدم قبول أي مستند لم يقدم لدى الهيئة عند إجراء الربط حيث إنه قول غير متوافق مع النصوص النظامية المنظمة للاعتراض على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية، حيث أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية لم يشترطان لقبول التظلم وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192725-2023)

الإدارة، وكون قرار الهيئة الصادر هو قرار غير نهائي وقابل للطعن عليه أمام لجان الفصل واللجنة الاستئنافية، وحيث أن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه فإنه يحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال في وقت إجراء الربط وذلك لضمان أداء الالتزام بصورة عادلة ومتوافقة مع الواقع طالماً أن المستندات المقدمة لم يُطعن في صحتها من قبل الهيئة، إضافة إلى أن تقديم المستندات والوثائق من قبل المكلف تعتبر أدلة وقرائن جديرة بالنظر، ففي حال لم يقدمها إلى الهيئة فيجوز للهيئة تعديل الإقرار بما هو ثابت أمامها ولا يؤثر في ذلك قيام المكلف بعد ذلك بتقديم ما يثبت صحة إقراره ما دام لم يثار من قبل الهيئة ما يؤثر على صحة تلك المستندات، كما أن قرار اللجنة الاستئنافية السابقة رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة، فإن نتيجة هذا القرار لا يمكن الاستناد عليه لاحتمالية إلغائه من ديوان المظالم، عطفاً على أن المعتبر في ذلك ما ذهب إليه اللجنة الحالية باعتبار أن قرارها نهائي صادر من لجنة قضائية على خلاف اللجان السابقة التي استقر قضاء الديوان على اعتبار قراراتها إدارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-152688) الصادر في الدعوى رقم (I-152688-2022) المتعلقة بالربط الضريبي 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد أي مصاريف أو تكاليف تخص النشاط الضريبي للعام 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192725-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.